

قرار رقم ٩٢/٦
بتعديل نص المادة (١٤٨) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم (٩١/٤) المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/٩/٢٨ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٢/٣) المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـــــــــــــــــر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها
النص التالي :

مادة (١٤٨) : « يجوز منح الموظف اجازة بدون راتب لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما في
العام الواحد .

وينجوز لأسباب استثنائية مقنعة ان تمتد هذه الاجازة لمدة ستة اشهر
كل اربع سنوات ، ويشترط موافقة وزارة الخدمة المدنية اذا زادت
مدة تلك الاجازة على ثلاثين يوما في السنة ، وموافقة مجلس الخدمة
المدنية اذا زاد مجموع هذه الاجازة كل اربع سنوات على اربعة
اشهر » .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ شوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ ابريل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ١٩٩٢/٥/٢ م

قرار رقم ٩٢/٧

بإضافة « تايوان وجمهورية زيمبابوي » الى جدول تقسيم الدول
الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٨) وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٥٢)
وتعديلاتها .
وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته الخامسة لعام ١٩٩١ م المنعقدة بتاريخ ١٥
ديسمبر ١٩٩١ م .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٩٢/٣) المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٢ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف كل من « تايوان » وجمهورية « زيمبابوي » الى المنطقة الاولى بجداول تقسيم الدول الى مناطق الوارد بالملحق رقم (١١) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٩ شوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٢ ابريل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ١٩٩٢/٥/٢ م

قرار رقم ٩٢/٨

بتعديل الجدول المرفق بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر)
من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩١/٥ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩١ م .
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٩٢/٣ المنعقدة بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٢ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل الجدول المرفق بالملحق رقم (١٦ - ثاني عشر) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية بالنسبة لاسماء بعض القرى والمراكز السكنية التابعة لمحافظة ظفار والمبينة بالكشف رقم (١) المرافق وذلك على النحو المبين بهذا الكشف .

مادة (٢) : تنقل تبعية قرية (واطف) الواردة بالجدول المشار اليه من محافظة ظفار الى ولاية الجازر بالمنطقة الوسطى .

مادة (٣) : تضاف القرى والمراكز السكنية المبينة بالكشف رقم (٢) المرافق الى الجدول المذكور .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٥ شوال ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٨ ابريل ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ١٩٩٢/٥/٢ م